

قرار وزاري مشترك مورخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني بعنوان المصالح غير المركزية والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، لا سيما المادة 163 منه،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،
يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 163 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه،
يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني بعنوان المصالح غير المركزية والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- ضمان التربوية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعرف،
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحبيه،
- ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمرأهق،
- إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي والعلجي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة،
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمرأهقين المعوقين،
- دعم إدماج الأطفال والمرأهقين المعوقين في الوسط المدرسي العادي و/ أو في التكوين المهني وضمان متابعتهم،
- تنمية الشخصية والاتصال والانسجام الاجتماعي لدى الطفل أو المرأة وضمان مرافقة أسرته ومحبيه.

المادة 5 : تكاليف مصلحة الإدارة والوسائل،
على الخصوص بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ الخطة السنوية لتسخير الموارد البشرية،
- ضمان تسخير المستخدمين،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وتنفيذها،
- ضمان محاسبة المؤسسة،
- ضمان تسخير أملاك ووسائل المؤسسة،
- ضمان صيانة المؤسسة والحفاظ عليها.

المادة 6 : يدير ملحقة المؤسسة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة وتضم ما يأتي :

- فرع الاستقبال والإيواء والوسائل العامة،
- الفرع التربوي والبيداغوجي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وزير المالية
كريمة جودي
سعد بن جاب الله

عن الأمين العام للحكومة
وبتقديره من
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير المالية،
وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كييفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة.

يقرؤن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الديوان الوطني للسياحة، طبقاً للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013.

وزير السياحة والصناعة التقليدية
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عن الأمين العام للحكومة
ويتفوّض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المناصب العليا	العدد
مفتتش تقني وبيداغوجي للتربيـة المتخصصة	49
مفتتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص	49
مفتـش إداري وـمالي	49
منـسق نفـسـانـي	49
منـسـق اجـتـمـاعـي	49
الـمـراـقبـ العـام	منـصـبـ عـالـ وـاحـدـ لـكـلـ مؤـسـسـةـ متـحـصـصـةـ

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا لمفتتش تقني وبيداغوجي للتربيـة المتخصصة ومفتـش تقـني وبيدـاغـوجـيـ للـتـعـلـيمـ المتـحـصـصـ ومـفـتـشـ إـدـارـيـ وـمـالـيـ وـمنـسـقـ نـفـسـانـيـ وـمنـسـقـ اـجـتـمـاعـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ أـعـلاـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ :

- بالنسبة لمديري النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الجزائر : منصبان (2)،
- بالنسبة للمديريات الأخرى للنشاط الاجتماعي والتضامن للولايات : منصب واحد (1) لكل مديرية.

المادة 3 : يوزع عدد المناصب العليا لمراقب عام المذكور في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- منصب واحد لكل مؤسسة متخصصة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 ربیع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013.

وزير التضامن الوطني والأسرة
وزير المالية
كريـمـ جـودـيـ
سعـادـ بـنـ جـابـ اللـهـ
عنـ الأمـيـنـ العـامـ لـلـحـكـومـةـ
ويـتـفـوـضـ مـنـهـ
المـديـرـ العـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ
بلـقـاسـمـ بـوـشـمـالـ

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1434 الموافق 11 أبريل سنة 2013، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الديوان الوطني للسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،